

يسافر لبيته في مدينة تبعد عنه 004 كم في الإجازات فهل يجوز له الجمع والقصر

عبدالمحسن الزامل

اسكن في قرية ولي بيت في جدة يبعد يعني عن اربع مئة كيلو نزل في هذا البيت في الاجازات وغالبا نكون تكون فيه مراجعات
مستشفيات وتسوق وفي المدن زحام وهل يجوز لنا القصر والجمع اذا فاتتنا الجماعة - [00:00:00](#)
وهل اذا اردنا الرجوع ان نجمع المغرب والعشاء ونسافر اذا كان هذا البيت بس مجرد انه تجلسون فيه لاجل نزاوة ولكن مقرك في بلد
اخر ولك ولك بيت في جدة لك بيت في مكة فانت مسافر - [00:00:17](#)
هذا الخلاف في وان كان الصحيح ما هناك تحديد فلك ان تقصر لكن السنة صلي مع الناس الا تحتاج اه ان تصلي انت واصحابك مثلا
نحو ذلك. والا في الاصل ان ان من كان في البلد فيجب النداء لعموم الادلة - [00:00:37](#)
اما الجمع فلا تجمع. الجمع ليس من رخص المسافرين جمع المسافرين المقيم انما تجمع للحاجة. تجمع للحاجة فيحتاج مثل ما ذكرت مثلا
ان تريد انتهيت من حاجك وتريد ان تسافر - [00:01:03](#)
سوف تمشي مثلا بعد المغرب. تقول هل اجمع العشاء؟ نقول لا بأس. لانك نازل ثم سرت. والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث انس
في الصحيحين انه كان عليه الصلاة والسلام - [00:01:20](#)
اذا نزل صلى الظهر ثم ركب في لفظ البخاري جاء عند اسحاق والحاكم في الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب وهذا
جمع وهو نازل اذا اراد على احد صور الجمع - [00:01:34](#)
للمشاعر اذا كان على ظهر سير او جد به السير او كان نازلا واراد الركوب المشي في جمع الثانية الى الاولى. اذا سار في وقت الاولى
جمع ثاني اليها صار في وقت الظهر يجمع العصر اذا صار وقت المغرب يجمع العشاء اليها - [00:01:56](#)
هذا من صور التي يكون جمع التقديم فيها اولى - [00:02:22](#)